قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٥٦ لسنة ٢٠٠٣

بشأن الموافقة على الاتفاق الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٢

بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار الأوروبى

بشأن إنشاء مكتب إقليمى لبنك الاستثمار الأوروبى

فى إطار المشاركة اليورو - متوسطية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الاتفاق الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٢ بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار الأوروبى بشأن إنشاء مكتب إقليمى لبنك الاستثمار الأوروبى فى إطار المشاركة اليورو - متوسطية ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ شعبان سنة ١٤٢٤ هـ .

(الموافق ٨ أكتوبر سنة ٢٠٠٣ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٩ شوال سنة ١٤٢٤ هـ (الموافق ١٣ ديسمبر سنة ٢٠٠٣ م).

جمهورية مصر العربية

(الطرف الأول)

وبنك الاستثمار الأوربى ، المؤسسة المالية للاتحاد الأوربى (المشار إليه فيما بعد بنك الاستثمار الأوربى)

(الطرف الثانى)

أخذاً فى الاعتبار عملية برشلونة ،

لما كان المجلس الأوروبى قد قرر فى ١٤ مارس ٢٠٠٢ إنشاء وحدة استثمار مع بنك الاستثمار الأوربى بترتيبات مشاركة يورو - متوسطية ومكتب تمثيل لبنك الاستثمار الأوربى فى المنطقة ،

ولما كان هذا القرار قد صدق عليه المجلس الأوروبى فى برشلونة فى ١٥ مارس ٢٠٠٢

ولما كانت هذه المبادرة الجديدة قد قدمت إلى الدول المشاركة المتوسطية فى ٢٢ أبريل ٢٠٠٢ فى مؤتمر وزراء خارجية الدول اليورو - متوسطية الذى عقد فى فالنسيا .

ولما كان بنك الاستثمار الأوربى قد أجرى تحليلا نشطا للانعكاسات المختلفة للتفويض الجديد على أنشطته وأهميته للاتحاد الأوروبى .

وأخذاً فى الاعتبار أهمية هذا الاتجاه اللامركزى من أجل تطوير وحدة الاستثمار والمشاركة اليورو - متوسطية .

ولما كان بنك الاستثمار الأوربى سوف يفتتح مكتبا إقليميا فى الشرق الأوسط كجزء فى إطار تفويض الاتحاد الأوربى الموسع للبنك ولإنشاء آلية للاستثمار والمشاركة اليورو - متوسطية فى منطقة المتوسط وسوف يكون مقره فى القاهرة .

وأخذاً فى الاعتبار أهمية الروابط التقليدية القائمة بين بنك الاستثمار الأوربى وجمهورية مصر العربية .

ولما كانت الحكومة المصرية تدرك حاجة بنك الاستثمار الأوربى لإنشاء مكتب عمليات فى القاهرة لتنفيذ تفويض الاتحاد الأوربى للبنك .

ورغبة فى تحديد وضع بنك الاستثمار الأوربى والمزايا والحصانات التى تمنح له وللأشخاص المرتبطين به فى جمهورية مصر العربية .

وإقراراً بأن المكتب الاقليمى لبنك الاستثمار الأوربى وبعثة وفد اللجنة الأوروبية فى القاهرة ، وهما مؤسستان أوروبيتان ، سوف يتم وضعهما فى ذات الإطار القانونى المنبثق من القواعد الدولية الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية .

قد اتفقا على ما يلى :

اتفاق
بين حكومة جمهورية مصر العربية
وبنك الاستثمار الأوربى

بشأن إنشاء المكتب التنفيذى الإقليمى لبنك الاستثمار الأوربى فى القاهرة

مقدمة :

إن حكومة جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار الأوربى رغبة منهما فى مزيد من تقوية وتطوير علاقات الصداقة والتعاون بين جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار الأوربى .

ورغبة فى وضع الأحكام المتعلقة بإنشاء المكتب التنفيذى الإقليمى لبنك الاستثمار الأوربى وكذا المزايا والحصانات ذات الصلة بهذا المكتب فى جمهورية مصر العربية ، قد اتفقا على ما يلى :

مادة ١ - غرض إنشاء المكتب :

توافق حكومة جمهورية مصر العربية على أن ينشأ على أراضيها المكتب التنفيذى الإقليمى لبنك الاستثمار الأوربى (المشار إليه فيما بعد بالمكتب) فى القاهرة لتنفيذ تسهيل الاستثمار والمشاركة اليورو - متوسطية .

مادة ٢ - وضع بنك الاستثمار الأوربى :

يكون لبنك الاستثمار الأوربى الشخصية القانونية على أراضى جمهورية مصر العربية .

يكون لبنك الاستثمار الأوربى الحق فى إبرام عقود ، وفى امتلاك والتصرف فى الملكيات العقارية والمنقولة بما يلزم للتنفيذ الفعال لمهامه وطبقا للمتطلبات القانونية الإجرائية والإدارية المفروضة بالقانون فى جمهورية مصر العربية ، وأن يمارس الإجراءات القانونية .

مادة ٣ - حصانة الأصول من الاستيلاء :

تتمتع الممتلكات والأصول ببنك الاستثمار الأوربى بالحصانة من التفتيش والمصادرة ونزع الملكية أو أى صورة أخرى من صور الحجز التنفيذى أو التشريعى .

مادة ٤ - حصانة الأرشيف :

يتمتع أرشيف بنك الاستثمار الأوربى بالحصانة .

مادة ٥ - عدم خضوع الأصول للقيود :

كافة ملكيات وأصول بنك الاستثمار الأوربى لا تخضع للقيود واللوائح ووقف النشاط من أى نوع وذلك فى المدى اللازم لتنفيذ عملياته الناتجة عن تسهيل المشاركة والاستثمار اليورو - متوسطية .

مادة ٦ - حصانات ومزايا المسئولين والموظفين :

جميع مسئولى وموظفى بنك الاستثمار الأوربى :

١ - يتمتعون بالحصانة من الإجراءات القانونية التى تتصل بما يقومون به بصفتهم الرسمية إلا إذا تنازل بنك الاستثمار الأوربى عن هذه الحصانة .

٢ - يمنح هؤلاء طالما أنهم ليسوا مواطنين محليين نفس الحصانات من قيود الهجرة ومتطلبات تسجيل الأجانب والتزامات الخدمة العامة والتى تمنحها جمهورية مصر العربية للمسئولين وموظفى البعثات الدبلوماسية .

٣ - يمنح هؤلاء ذات المعاملة الخاصة بتسهيلات السفر والتى تمنحها جمهورية مصر العربية لموظفى ومستخدمى البعثات الدبلوماسية .

يحمل رئيس المكتب لقب رئيس المكتب التنفيذى الإقليمى لبنك الاستثمار الأوربى فى القاهرة .

مادة ٧ - الحصانات من الضرائب :

(أ) يتمتع بنك الاستثمار الأوربى وأصوله وممتلكاته ودخله وعملياته ومعاملاته المالية الممنوحة له بموجب هذا الاتفاق بالحصانة من كافة الضرائب وكافة الرسوم الجمركية . ويتمتع بنك الاستثمار الأوربى أيضا بالحصانة من مسئولية تحصيل أو سداد أى ضريبة أو رسم جمركى .

(ب) لا تحصل ضريبة على المرتبات والأجور التى يدفعها البنك لموظفيه أو مستخدميه غير المواطنين المحليين والأشخاص المحليين أو أى مواطنين محليين آخرين .

(جـ) الإعفاء من الجمارك على الأمتعة الشخصية المستوردة أو المصدرة من جمهورية مصر العربية (كالإعفاءات الممنوحة لرؤساء المؤسسات الدولية) على السيارات والأثاث والمعدات والأمتعة الشخصية بشرط ألا تباع مرة أخرى فى جمهورية مصر العربية إلا طبقا للإجراءات التى تحددها الحكومة وتبلغها لبنك الاستثمار الأوربى .

(د) للموظفين الحق عند انتهاء مدة خدمتهم أن يحولوا أموالهم خارج جمهورية مصر العربية بأى عملة أجنبية دون حدود أو شروط على أن يقدم هؤلاء الموظفون الدليل على قانونية حيازتهم لهذه الأموال .

(هـ) لا تفرض ضريبة من أى نوع على أى التزام أو ضمان صادر من بنك الاستثمار الأوربى (بما فى ذلك أى أرباح أو فوائد) أيا من كان الحائز :

- التى تمثل تمييزا ضد مثل هذا الالتزام أو الضمان لمجرد أنه صادر من بنك الاستثمار الأوربى ، أو

- إذا كان الاختصاص الاقليمى الأساس الوحيد لمثل هذه الضريبة هو المكان الذى صدرت فيه العملة سواء قابلة للدفع أو دفعت فعلا ، أو المكان الذى يقع فيه أى مكتب أو مكان عمل تابع لبنك الاستثمار الأوربى .

(و) لا تفرض أى ضريبة من أى نوع على أى التزام أو ضمان مضمون من قبل بنك الاستثمار الأوربى (بما فى ذلك أى أرباح أو فوائد) أيا من كان الحائز :

- التى تمثل تمييزا ضد مثل هذا الالتزام أو الضمان لمجرد أنه مضمون من بنك الاستثمار الأوربى ، أو
- إذا كان الاختصاص الإقليمى الأساس الوحيد لهذه الضريبة هو مكان أى مكتب أو أى مكان عمل تابع لبنك الاستثمار الأوربى .

مادة ٨ - الغرض من المزايا والحصانات :

المزايا والحصانات الممنوحة بموجب هذا الاتفاق هى لصالح بنك الاستثمار الأوربى وضمن المدى اللازم لتحقيق مهمات المكتب الإقليمى فقط ، ولا تستخدم هذه الامتيازات للمصالح الشخصية ولبنك الاستثمار الأوربى الحق بالتنازل عن الحصانة عن أى موظف فى الأحوال التى قد تعوق سير العدالة طالما أن ذلك لا يؤثر على بنك الاستثمار الأوربى.

مادة ٩ - التزامات البنك :

يبذل بنك الاستثمار الأوربى كل الجهود التى تحول دون إساءة استخدام الحصانات والالتزامات والتسهيلات المكفولة بموجب هذه الاتفاقات وإذا شكت جمهورية مصر العربية فى حدوث إخلال فيمكنها الدخول فى مفاوضات مع بنك الاستثمار الأوربى لتحديد ما إذا كانت إساءة قد وقعت ولضمان عدم تكرارها .

مادة ١٠ - وثيقة سفر :

تعترف جمهورية مصر العربية بوثيقة السفر الصادرة عن الاتحاد الأوربى للمسئولين وغيرهم من الموظفين التابعين لمؤسساتها كوثائق سفر صالحة .

مادة ١١ - بطاقة تحقيق الشخصية الخاصة :

تعطى جمهورية مصر العربية لموظفى المكتب بطاقة تحقيق شخصية خاصة تضمن التحقق من شخصية حاملها وتشهد بأن حاملها يتمتع بالمزايا والحصانات المشار إليها فى هذا الاتفاق .

مادة ١٢ - تفسير الاتفاق :

يسوى أى نزاع يتعلق بتفسير هذا الاتفاق بالمشاورات بين الطرفين المتعاقدين بهدف التوصل إلى توفيق .

مادة ١٣ - الدخول حيز النفاذ :

يخطر كل طرف الطرف الآخر بإتمام الإجراءات اللازمة للموافقة على هذا الاتفاق الذى يدخل حيز النفاذ فى تاريخ تلقى الإخطار الثانى .

وإشهاداً على ما تقدم فإن الموقعين المخولين لهذا الغرض قد وقعا هذا الاتفاق .

حررت هذه الاتفاقية فى القاهرة بتاريخ ٢٢ فبراير ٢٠٠٣ من أصلين باللغتين العربية والإنجليزية ، ولكليهما ذات الحجية ، وفى حالة وجود خلاف فى التفسير يعتد بالنص الإنجليزى .

تم فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٢

عن حكومة جمهورية مصر العربية	عن بنك الاستثمار الأوربى
(التوقيع)	**(التوقيع)**